

د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٣.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتمض ومركز الوليد ومركز المعترف) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصراً التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).
٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة الملاكات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،) بنفس الجامعة والكلية عدا من رغن قيده بناء على طلبه لأغراض التعيين.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و(٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).

١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خيارته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.
١٩. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول أربع سنوات بالنسبة للكليات وسنتين للمعاهد.
٢٠. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.
٢١. يكون ترشيح الطالب إلى قناة قبول واحدة فقط أما قناة الموظفين المتميزين أو قناة تطوير الملاكات الصحية وفي حال التقديم لقناتين يتم الغاء قبول الطالب ضمن قناة تطوير الملاكات الصحية.

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية
(٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١	الاسم الرباعي	الجنس
٢	الوزارة الجامعة / الهيئة الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة القسم	جهة الانتساب (مكان العمل)
٣	الشهادة (إعدادية / معهد)	
٤	الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه	
٥	المعدل (رقمياً)	
٦	سنة التخرج	
٧	الجهة المانحة للشهادة	
٨	سنوات الخدمة	
٩	تاريخ التولد: يوم / شهر / سنة	
١٠	عنوان السكن	

يتم تحديد خمسة اختيارات			
ت	الجامعة	الكلية/المعهد	القسم
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

استمارة المفاضلة الأساسية

ت	الفقرات	التفاصيل	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة الفعلية		يمنح نقطة واحدة لكل سنة (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	
٢	الدورات التدريبية (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	محاضر مشارك	يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة يمنح نقطة واحدة عن كل دورة	
٣	تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة	امتياز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	كفاءته في العمل	عالية متوسط	يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٧	مدى تحمله المسؤولية المكلف بها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة علاقته مع رئيسه المباشر	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٩	طبيعة تعامله مع المراجعين	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١١	درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	عالية متوسطة مقبولة	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٣	مدى تقديمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
مجموع نقاط المفاضلة				

استمارة النقاط الإضافية

ت	الفقرات	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط	
٢	كتب الشكر والتقدير	يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
٣	المكافآت والتكريمات	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط	
٤	العقوبات	تُحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نقاط	
٦	براءات اختراع	يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
مجموع النقاط الإضافية			

ختم الدائرة

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة

اسم وتوقيع المسؤول المباشر